انه سيال في السر وقد ترك التزكية في العلانية تقي زماننا كيلا يخدع المزكي او يخوف
انتهى اقول لو عرفهم القاضي بالعدالة وطعن الخصم فيهم لم اره والظاهر انه لا يكتفي
بمعرفتهم ولم يقبل الجرح المجرد على الشاهد اي المجرد عن حق من حقوق
الله تعالى او حقوق العباد مما لا يدخل تحت القضا وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر اطلقه فشمل ما اذا كان بحيث لو ذهب الى القاضي من تحت سفر
لم يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك اولا والمفتى به انه لا بد ان يكون بحيث لا يمكنه
الرجوع في يومه كما في السراجية وانما جوزه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى بشروط ولم يذكرها
المصنف لان غرضه سرد تيسيرات الشرع ومراده كتاب القاضي المعهود بشروطه
المذكورة في بابه وهي ان لا يكون في حد وقود وان لا يكون من قاضي رستاق الى قاضي
مصر كما في السراج ومنها انه لا بد من كتابة عنوانه في باطنه وهي ان يكتب فيها اسمه
واسم القاضي المكتوب اليه وابيه وجده حتى لو اخل بشيء منها لا يقبل الكتاب
وان تكون كتابة العنوان من داخل الكتاب فلو كان على ظاهره لم يقبل قيل هذا
في عرفهم اما في عرفنا فان العنوان يكتب على الظاهر فيعمل كذا في منح الغفار وفي البزازية وعلى
اصل الرواية لا يقبل الكتاب من المنقولات باسرها وعن الثاني تجوز به في العبد لغلبة
الاباق لا في الامة وعنه الجواز في الكل وعمل الفقها اليوم عليه قال الاسبيجابي
وعليه الفتوى وصح الوقف على النفس والفتوى عليه كما في الذخيرة والخلاصة
والخانية وعلى جهة تنقطع لم يبين بعد انقطاعها لمن يكون الوقف للفقرا
او يعود الى ملك الواقف للاختلاف في ذلك وفي الاجناس عن ابي يوسف
اذا وقف على رجل بعينه جاز واذا مات رجع الى ورثته وعليه الفتوى
وقال في جامع البرامكة قال ابو يوسف ان انقرض الموقوف عليهم يصرف
الى المساكين فحصل عنه روايتان ووقف المشاع اي وجوز ابو يوسف
وقفا المشاع قال في المضمرات وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز واكثر هم على
قوله وبه يفتى كما في البزازية والخلاف في مشاع يحتمل القسمة لكن لو قضي بجوازه
صح اجماعا وفي الكنز ومشاع قضي بجوازه اي صح بالاتفاق واطلق في القضا
فشمل القضا من الحنفي وغيره كما في البحر والمراد بالشيوع هنا المقارن قال

بعض

بعض الفضلا هذا مشكل اذ قضية ما قالوه من ان الاوصاف الراجحة الى الحال
يستوي فيها الابتدا والبقا ان يكون الشيوع الطاري كالمقارن في منع الصحة
كما قالوه في الرهن من ان الشيوع الطاري مفسد للرهن على الصحيح فينبغي
ان يكون هنا كذلك اه واقول هذا الاصل ليس كليا اذ قد خرج عنه بالنص
بقا الصلاة عند سبق الحدث حتى جاز البنا فيحمل ما هنا على انه خرج عن الاصل
بنص توفيقا بين كلامهم قال في الفتح الاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيه
الابتدا والبقا الا ان يخرج شيء بنص وقد يقال الضابط المذكور خاص بالامانات
فان لبقايها حكم ابتدائها اما الوقف ونحوه فلا لانه ليس من الامانات والرهن
عينه امانة بدليل وجوب ضمانه كفن عبد الرهن على الراهن والمضمون انما هو
المالية السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة اذ النفوس مجبولة على حب
الكمال فناسب التخفيف في التكليفات مما وجب على الرجال كالجماعة صرح
في الجماعة واجبة على الرجال والصحيح انها سنة مؤكدة بقي ان يقال بقي تكليفهم
بما وجب على الرجال لا ينافي الاستحباب مع ان الجماعة في حقهن مكروهة
والجهاد يعني اذا لم يكن النفير عاما اذ لو كان عاما وجب على المرأة ان تخرج بغير اذن
زوجها وعدم تكليف الارقا الخ فمن ذلك عدم وجوب الجمعة على العبد ولو
اذن له سيده يجب عليه كذا قالوا وقيل عليه ان منافع العبد لا تصير مملوكة له
بالاذن فينبغي ان يكون حاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى
لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه
اعلم انه ليس على النسا والذرية ممن لا حظ في الديوان عقل بخلاف الرجل لان
وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار ان احد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا
لا يوجد منهما والفرض من العطايا المعونة لا المضرة كفرض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا صحيح فيما اذا قتل غيرها واما اذا باشر القتل بانفسهما فالصحيح انها
يشاركان العاقلة وكذا المجنون اذا قتل فالصحيح انه يكون كواحد من العاقلة
كذا في الزيلعي ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الفساد والله الهادي للسداد
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد الخ سوا كان خارج المصر او فيه يجوز عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)